S/RES/1670 (2006)

الأمم المتحدة

Distr.: General
13 April 2006



مجلس الأمن

القرار ١٦٧٠ (٢٠٠٦)

اعتمده مجلس الأمن في جلسته ٥٤١٠ المعقودة في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٦

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد جميع قراراته وبياناته السابقة المتصلة بالحالة بين إثيوبيا وإريتريا، وما ورد فيها من متطلبات، بما في ذلك على الأخص القراران ١٦٤٠ المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ و ١٦٦١ المؤرخ ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٦، فضلا عن بيان رئيسه، المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٦ (S/PRST/2006/10)،

وإذ يؤكد التزامه الثابت بعملية السلام، وبالتنفيذ الكامل والسريع لاتفاقي الجزائر،

وإذ يؤكد كذلك أن السلام الدائم بين إثيوبيا وإريتريا (المشار إليهما فيما يلي بكلمة ''الطرفان'')، وكذلك في المنطقة، لا يمكن أن يتحقق دون ترسيم كامل للحدود بين الطرفين، **وإذ يذكِّر** بأن كلا الطرفين قد وافقا على قبول قرارات لجنة الحدود بين إثيوبيا وإريتريا بوصفها قرارات نهائية وملزمة،

وإذ يؤكد من جديد التزامه القوي بكفالة أن يتيح الطرفان لبعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا أن تؤدي واجباتها دون قيود، وأن يوفرا للبعثة ما يلزم من إمكانية الوصول والمساعدة والدعم والحماية لأداء هذه الواجبات، **وإذ يؤكد** في هذا الصدد أن ترسيم الحدود لا يمكن أن يمضي قدما ما لم تتح للبعثة حرية كاملة في الحركة في أنحاء منطقة عملياتها،

وإذ يرحب مرة أخرى بنجاح انعقاد اجتماع شهود اتفاقي الجزائر في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٦ بنيويورك، وبانعقاد اجتماع لجنة الحدود بين إثيوبيا وإريتريا في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٦ بلندن، **وإذ يتطلع** إلى الاجتماع المقبل للجنة،

06-31067 (A)



وإذ يؤكد أن القيود غير المقبولة المفروضة على بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا، التي يجب رفعها، قد حدّت بشكل كبير من توافر أية قدرات تشغيلية ذات شأن للبعثة، ويمكن أن تؤدي إلى آثار خطيرة على مستقبل البعثة،

وإذ يشيد بدور بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا، **وإذ يعرب** مرة أخرى عن بالغ تقديره للبلدان المساهمة بقوات لإسهامها في عمل البعثة وإخلاصها له، رغم ما تواجهه من صعوبات جسام،

وإذ يضع في اعتباره تقريري الأمين العام المؤرخين ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ (S/2006/1) و ٦ آذار/مارس ٢٠٠٦ (S/2006/140) والخيارات الواردة فيهما بشأن مستقبل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا،

١ - **يقرر** تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا لمدة شهر واحد حتى ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٦؛

٢ - **يطلب** إلى الطرفين أن يلتزما التزاما تاما بالقرار ١٦٤٠ (٢٠٠٥)، ولا سيما بالفقرتين ١ و ٥ منه؛

٣ - **يهيب** بالدول الأعضاء أن تواصل تقديم الدعم للبعثة والتبرعات للصندوق الاستئماني، المنشأ عملا بالقرار ١١٧٧ (١٩٩٨) والمشار إليه في المادة ٤ (١٧) من اتفاق السلام الشامل الذي وقّعته حكومتا إثيوبيا وإريتريا في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وذلك من أجل دعم عملية ترسيم الحدود؛

٤ - **يؤكد** عزمه على استعراض ولاية البعثة ومستوى قواتها بحلول ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٦، إذا ما اعتبر أن الطرفين لم يظهرا امتثالا تاما للقرار ١٦٤٠ (٢٠٠٥) بحلول شهر أيار/مايو ٢٠٠٦، وذلك بهدف اتخاذ قرار بشأن إمكانية إدخال تعديلات على البعثة، وفقا لما هو مبين في تقرير الأمين العام المؤرخ ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ (S/2006/1)، ومن ذلك القيام بجملة أمور منها تحويل البعثة إلى بعثة مراقبة؛

٥ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.
